

درس فجر الأحد - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 2441-4-82

هـ

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليهم قاتلوا الذين لا يؤمنون - [00:00:00](#)

بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت - [00:00:40](#)

ذلك قولهم بافواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله انى يؤفكون اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله المسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الهوا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون - [00:01:10](#)

يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم ويأبى الله الا ان ولو كره الكافرون هو الذي ارسل رسول له بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله. ولو كره المشركون يا هلا. جزاك الله خير - [00:02:00](#)

لا اله الا الله يقول تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس جلسة اعتقاد نجاسة معنوية. ليس المراد ان ابدانهم نجسة نجاسة اعتقاد نجاسة اعتقاد انما المشركون نجس الشرك - [00:02:34](#)

نجاسة وخبث فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وهو السنة التاسعة من الهجرة حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على الحج وثم اتبعه بعلي وامره ان يقرأ على الناس - [00:03:12](#)

اول هذه السورة وينادي في الناس لا يحج بعد هذا العام المشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال تعالى وان خفتم عيلة اي فقر وحاجة فسوف يغنيكم الله من فضله لانه كان من موارد - [00:03:38](#)

رزقهم الحج قال الله وان خفتم عيلة اي فقرا فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء. ان الله عليهم حكيم ثم قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله. ولا يدينون دين الحق - [00:04:06](#)

من الذين اوتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى قاتلوهم هذا امر من الله بقتال اهل الكتاب كما امر بقتال المشركين في اول السورة قال قاتلوهم حتى يعطوا الجزية. يعني قاتلوهم الا الى ان يدخلوا في الاسلام - [00:04:31](#)

ويؤمن بالرسول او يعطوا الجزية وهو قدر من المال يدفعونه حتى يكف عنهم ويقر على دينهم في ذمة الله معصوم الدم والمال يكونون معاهدين حتى يعطوا الجزية عن يد يعطونها بايديهم - [00:04:58](#)

يسلمونها بايديهم وهم صاغرون اي دليلون قال بعض اهل العلم ان الجزية لا تؤخذ الا من اهل الكتاب وهو وهم اكثر العلماء وقال اخرون بل ان الجزية تؤخذ من كل الكفار - [00:05:37](#)

كما جاء في حديث عند مسلم اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال. ادعهم الى الاسلام فان اجابوا فاقبل منهم فان ابوا فاسألهم الجزية اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم - [00:06:10](#)

فان ابوا فاستعن بالله وقاتله قال تعالى وقالت اليهود عزيز ابن الله هذا من اسباب كفرهم ومشروعية قتالهم والله تعالى منزه على ان يكون له ولد المشركون واليهود والنصارى كلهم نسبوا الولد الى الله - [00:06:32](#)

وهذا من انواع الكفر بالله ومن اعظم التنقص لله ما كان لله ان يتخذ اوعدا سبحانه اذا قضى امر فانما يقول له اتخذ الله ولدا لقد

جئتم شيئا اذا تكاد السماوات يتفطرن منه تنشق الارض وتخر الجبال هدا ان - [00:07:14](#)

قول الرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا كل من في السماوات والارض الا اتى الرحمن عبدا كل من في السماوات والارض عبيد لله ليس له ثعلب منهم ولد - [00:07:47](#)

قال تعالى يضحون قول الذين كفروا اليهود والنصارى نسبوا الى الله الولد وهم بذلك يظافون الكفار الذين قالوا اتخذ الله ولدا يظهرهم قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله انا ينفقون. اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله - [00:08:07](#)

يطيعونهم في تحرير ما حرم الله وتحريم ما احل الله هذا هو اتخاذهم لهم اربابا وهذه عبادتهم لهم ما عبدوهم بالتقرب اليهم بانواع العبادة بل انهم اتخذوهم اربابا بطاعتهم بالتحليل والتحريم - [00:08:32](#)

تحليل ما حرم الله وتحريم ما احل الله وكذلك اتخذوا المسيح الها واتخذوه ربا اهل الله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا اله واحد - [00:09:01](#)

هذا هو الذي امر الله به العباد كلهم وارسل بهذا الاصل وبهذا الدين. الرسل كلهم من اولهم لآخرهم. يدعون الناس الى عبادة الله وحده لا شريك له وما امروا الا ليعبدوا اله واحدا لا اله الا هو سبحانه - [00:09:28](#)

نريد ان يطفئوا نور الله بافواههم ونور الله وهده الذي بعث به رسوله قال تعالى فامنوا بالله ورسوله والنور الذي انزلناه يريدون ان يطفئوا نور الله ويأبى الله الا ان يتم نوره - [00:09:47](#)

الله حافظ دينه لن يستطيع احدا ان يبطله هو محفوظ الى ان يأتي امر الله تبارك وتعالى ويأبى الله الا ان يتم نوره. ولو كره المشركون ولو كره الكافرون هو الذي ارسل رسوله - [00:10:22](#)

محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى العلم النافع ودين الحق العمل الصالح ليظهره على الدين كله يعني على جميع الاديان يكون عاليا عليها ظاهرا ولو كره المشركون نعم يا محمد - [00:10:47](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين رحمه الله تعالى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس الاية - [00:11:15](#)

قال الضحاك نجس قدر وقيل خبيث وهو مصدر يستوي فيه الذكر والانثى هذا نجس ويقال هؤلاء نجس نعم والتثنية والجمع النجس بكسر النون وسكون الجيم واما فاما ان ان النجس - [00:11:47](#)

بكسر النون وسكون الجيم فلا يقال على الانفراد انما يقال رجس نجس فاذا افرد قيل نجس بفتح النون وكسر الجيم واراد به نجاسة الحكم لا نجاسة العين نجسا على الذنب - [00:12:26](#)

وقال قتادة سماهم نجسا لانهم يجنبون فلا يغتسلون انهم يذنبون فلا يغتسلون. هم. ويحدثون فلا يتوضؤون. قول فلا يقرب المسجد الحرام. اراد منعهم من دخول الحرم. لانهم اذا دخلوا الحرم فقد قرأ قرب من المسجد الحرام واراد به الحرم وهذا كما - [00:12:57](#)

فقال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعده ليلا من المسجد الحرام اسري به من بيت ام هاني. قال الشيخ الامام الاجل وجملة بلاد الاسلام في حق الكفار على ثلاثة اقسام احدها الحرم - [00:13:38](#)

قال الشيخ الامام الاجل وجملة بلاد من هو وجملة بلاد الاسلام في حق الكفار. على ثلاثة اقسام احدها الحرم لا يجوز للكافر ان يدخله بحال. ذميا كان او مستأمنا لظاهر هذه الايات - [00:14:08](#)

واذا جاء رسول من بلاد الكفار الى الامام. والامام في الحرم لا يأذن له وفي دخول الحرم. خارج الحرم. وجوز اهل للمعاهد دخول الحرم. وقسم الثاني من بلاد الاسلام الحجاز. فيجوز للكافر - [00:14:40](#)

قولوها بالاذن. ولكن لا يقيم فيها. اكثر من مقام السفر. وهو ثلاثة ايام لما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله يقول لمن عشت ان شاء الله تعالى لاخرجن اليهود والنصارى - [00:15:13](#)

من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما. فمضى رسول الله صلى الله عليه واوصى فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب. فلم يتفرغ لذلك كتاب ابو بكر رضي الله عنه واجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته - [00:15:43](#)

واجل لمن يقدم منهم تاجرا ثلثا. وجزيرة العرب من اقصى ابين الى ريف العراق في الطول. واما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام. والقسم الثالث سائر بلاد المسلمين. فيجوز للكافرين - [00:16:13](#)

اقيم فيها بذمة وامان. ولكن لا يدخلون المساجد الا باذن مسلم قوله بعد عامهم هذا يعني العام الذي حج فيه ابو بكر رضي الله عنه بالناس ونادى علي كرم الله وجهه ببراءة وهو سنة تسع من الهجرة - [00:16:43](#)

قوله وان خفتم عيلة وذلك ان اهل مكة كانت معاشهم من التجارات وكان المشركون يأتون مكة بالطعام ويتجرون. فلما منعوا من دخول الحرم خافوا الفقر. وضيق العيش وذكروا ذلك لرسول الله - [00:17:11](#)

صلى الله عليه وسلم. فانزل الله تعالى وان خفتم عيلة فقرا وفاقا. يقال تعال يعين عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم. قال عكرمة فاغناهم الله عز وجل بان انزل عليهم - [00:17:34](#)

والمطر مدرارا فكثر خيرهم. وقال بقات الاسلف اهل جدة والصنعاء وجرش من اليمن وجلبوا البيرة الكثيرة الى مكة. فكافأهم الله ما كانوا يخافون فكفاهم الله ما كانوا يخافون. نعم عوضهم الله منها الجزية - [00:18:00](#)

فاغناهم بها. وذلك قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله قال مجاهد نزلت هذه الآية حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقت اهل الروم فغزا بعد نزولها غزوة تبوك - [00:18:38](#)

وقال الكلبي نزلت في قريظة والنضير من اليهود. فصالحهم وكانت اول جزية اهل الاسلام واول ذل اصاب اهل الكتاب بايدي مسلمين قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. فان قيل اهل - [00:19:04](#)

يؤمنون بالله واليوم الآخر قيل لا يؤمنون كايما المؤمنين. فانهم اذا قالوا عذر ابن الله. والمسيح الله لا يكون ذلك ايمانا بالله. ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق. الى يدينون الدين الحق. اضاف - [00:19:33](#)

الى الصفة وقال قتادة الحق هو الله. اي لا يدينون دين الله. ودينه لا يطيعون الله تعالى طاعة اهل الحق من الذين اوتوا الكتاب يعني اليهود والنصارى. حتى يعطوا الجزية وهي الخراج المضى - [00:20:08](#)

على رقابهم عن يد عن قهر وذل وذل. قال ابو عبيدة يقال لكل من اعطى شيئا كرها من غير طيب نفسه اعطاه عن يد وقال ابن عباس قطنوها بايديهم. ولا يرسلون بها على يد غيرهم وقيل عن يد اي عن نقد - [00:20:38](#)

وقيل عن اقرانهم بانعام المسلمين عليهم بقبول الجزية منهم وهم صاغرون. اذلاء قال عكرمة عطونا الجزية عن قيام والقابض جالس وعن ابن عباس قال تؤخذ منه ويوطأ عنقه وقال الكلب اذا اعطى صفع في قفاه وقيل يؤخذ بلحيته ويضرب - [00:21:08](#)

لهزيمة لهزتين. نعم لهزمتيه وقيل يلرب ويجر الى موضع الاعطاء بعنف. وقيل اعطاؤه اياها هو الصغر. وقال الشافعي رحمه الله الصغر هو جريان احكام احكام الاسلام عليهم. واتفقت الامة على جواز اخذ الجزية من اهل الكتابيين. وهم اليهود - [00:21:48](#)

النصارى اذا لم يكونوا عربا واختلفوا في الكتاب العربي وفي غير اهل الكتاب من خفار الشافعي والى ان الجزية على الاديان لا على الانسب. فتؤخذ من اهل الكتاب عربا او اعجب ولا تؤخذ من اهل الاوثان بحال. واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:23](#)

اخذا من كيدر دوماه وهو رجل من العرب يقال يقال انه من غسان واخذ من من قالوا انه يقال قالوا انه من غسان واخذ من اهل ذمة اليمن وعمتهم عرب وذهب مالك والاوزاعي الى انها تؤخذ من جميع الكفار - [00:22:53](#)

الى المرتد وقال ابو حنيفة تؤخذ من اهل الكتاب على العموم. وتؤخذ من مشركي العجب. ولا تؤخذ من العرب قال ابو يوسف لا تؤخذ من العربي كتابيا كان او مشركا. الراجح قول ما - [00:23:27](#)

لكنها تؤخذ من جميع الكفار حديث بريدة المتقدم. نعم وتؤخذ من العجمي كتابي كان او مشركا. واما المجوس فاتفقت الصحابة رضي الله اخوانهم على اخذ الجزية منهم. اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب قال اخبرنا - [00:23:48](#)

عبد العزيز بن احمد الخلع قال اخبرنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عمر ابن دينار سمع يقول لم يكن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اخذ الجزية من - [00:24:18](#)

شهد عبدالرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذا من مجوس هجر. اخبرنا ابو الحسن قال اخبرنا زاهر بن احمد ابو

اسحاق الهاشمي قال اخبرنا ابو مصعب عن مالكا جعفر ابن محمد - [00:24:38](#)

ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم؟ فقال عبدالرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وفي امتناع - [00:24:58](#)

رضي الله عنه عن اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من دليل على ان رأي الصحابة كان على انها لا تؤخذ من كل مشرك. وانما - [00:25:18](#)

وانما تؤخذ من اهل الكتاب واختلفوا في ان المجوس هل هل هم من اهل الكتاب ام لا؟ روي عن علي رضي الله عنه قال كان لهم كتاب يدرسونه فاصبح وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهروهم. واتفقوا على تحريم الذبائح - [00:25:38](#)

ذبائح المجوس ومناكرتهم. بخلاف اهل الكتابين. اما من دخل في دين اليهود والنصارى من غيرهم من المشركين. نظر ان دخلوا فيه قبل النسخ والتبديل يقررون بالجزية. وتحل وذبائحهم ان دخلوا. نظهر ان دخلوا فيه قبل النسخ والتبديل يقررون - [00:26:07](#)

وتحل مناكرتهم وذبائحهم. وان دخلوا في دينهم بعد النسخ محمد صلى الله عليه وسلم لا يقرؤون بالجزية ولا تحل مناكرتهم وذبائحهم ومن انهم دخلوا في بعد النسخ او قبله. يقررون بالجزية تغليبا لحقن الدم - [00:26:37](#)

ولا تحل مناكرتهم وذبائحهم تغليبا للتحريم. فمنهم نصارى العرب من تنوخ رضي الله عنه عن الجزية. وقال لا تحل لنا ذبائحهم ما قدر الجزية فاقله دينار. لا يجوز ان ينقص عنه. ويقبل الدينار من الفقير والغني - [00:27:07](#)

لما اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسماعيل الضبي قال اخبرنا ابو محمد عبدالجبار ابن محمد الجراحي قال حدثنا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي قال حدثنا ابو عيسى الترمذي قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان عن - [00:27:37](#)

عن ابي وعائل عن مسروق عن معاذ ابن جبل. رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرته ان يأخذ من كل حال منه دينارا او عدله معاثر. فالنبي صلى الله - [00:28:07](#)

ان يأخذ من كل حال اي بالغ دينارا ولم يفصل بين الغني والفقير الوسط وفيه دليل على انها لا تجب على الصبيان. وكذلك لا تجب على النسوان عندما تؤخذ من الاحرار العاقلين البالغين من الرجال. وذهب قوم الى انه على كل موسر - [00:28:27](#)

اربعة دنائير وعلى كل متوسط ديناران. وعلى كل فقير دينار. وهو قول هذا الرأي قوله تعالى وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت المسيح ابن الله روى سعيد ابن الجبير وعكرمة عن ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله - [00:28:57](#)

جماعة من اليهود سلم ابن مكشم النعمان بن اوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصيد فقالوا كيف نتبعك وقد تركت بقبلتنا وانت لا تزعم ان عزيز ابن الله فانزل الله - [00:29:27](#)

عز وجل وقالت اليهود وزير ابن الله قراسم والكسائي هو يعقوب عزيز حلويين والآخرين بغير تنوين. لانه اسم والآخرين بغير تنوين. الليل ابن الله. نزيل وقال اليهود عزيز ابن الله - [00:29:47](#)

لانه اسم اعجمي. ويشبه اسما مصغرا ومن نون. قال لانه اسم خفيف. فوجهه ان يصرف وان كان اعجميا مثل نوح وهود ولوط. واختار ابو عبيدة التنوين. وقال لان ما ليس بمنسوب الى ابيه. انما هو كقولك زيد ابن الامير وزيد ابن اختنا. فعزير - [00:30:22](#)

مبتدأ وما بعده خبر له. وقال عبيد بن عمير انما قال هذه المقالة رجل واحد من اليهود اسمه في الحصر ابن عازوراء. وهو الذي قال ان الله فقير. ونحن اغنياء - [00:30:53](#)

وروى عطية للعوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما قالت اليهود عزيز ابن الله من اجل ان عزيزا كان فيهم وكانت التوراة عندهم والتابوت فيهم. فاضاعوا التوراة وعملوا بغير الحق فرفع الله عنهم التابوت وانساهم التوراة. ونسخها من صدورهم - [00:31:13](#)

فدعا الله عزيز وابتهل اليه. ان يرد اليه الذي نسخ من صدورهم. فبينما هو اصلي مبتهلا الى الله تعالى. نزل نور من السماء فدخل جوفه فعادت اليه التوراة قد اتى قد اتاني الله التوراة وردها الي - [00:31:43](#)

علق به الناس يعلمهم اه فمكثوا ما شاء الله تعالى ثمان التابوت نزل بعد ذهاب هذه منهم فلما رأوا التابوت عرضوا ما كانوا فيه على

الذي كان يعلمهم عزيز. فوجدوه مثله فقالوا - [00:32:13](#)

هذا الا انه ابن الله. وقال الكلبى ان لما ظهر على بنى وقتل منهم من قرأ التوراة وكان وزير اذ ذاك صغيرا. فاستصغره فلم يقتله فلما رجع بنو اسرائيل الى بيت المقدس وليس فيه من يقرأ التوراة بعث الله تعالى عزيزا ليجدد لهم التوراة وتكون لهم اية - [00:32:33](#) بعد مئة سنة يقال اتاه ملك ملك ببناء في ماء فسقاه فمثلت التوراة وفي صدره فلما اتاهم قال انا عزيز فكذبوه وقالوا ان كنت كما تزعم فاملي علينا التوراة. فكتب - [00:33:03](#)

لهم ثم ان رجلا قال ان ابي حدثني عن جدي ان التوراة جعلت في خابيا ودفنت في كرب. ايش يقول ثم ان رجلا قال ان ابي حدثني عن جدي ان التوراة جعلت في خابية. ودفنت في - [00:33:23](#)

فانطلقوا معه حتى اخرجوها فعارضوها بما كتب لهم عزيز فلم يجدوه غادر انها حرفا فقالوا ان الله لم يقذف التوراة في قلب رجل الا لانه ابنه فعند ذلك قالت اليهود - [00:33:44](#)

عزيز ابن الله واما النصارى فقالوا المسيح ابن الله وكان السبب فيه انهم كانوا على دين الاسلام احدى وثمانين سنة. بعدما رفع عيسى عليه السلام يصلون الى القبلة ويصومون قال في اليهود رجل شجاع يقال له بولص قتل - [00:34:04](#)

جملة من اصحاب عيسى عليه السلام. ثم قال لليهود ان كان الحق مع عيسى فقد كفرنا به. والنار بصير فنحن مغبونون ان دخلوا الجنة ودخلنا النار. فاني احتال واطلهم حتى يدخلوا النار - [00:34:34](#)

كان له فرس يقال له العقاب يقاتل عليه. فعرقب فرسه واطهر ووضعنا رأسي التراب فقالوا له النصارى من انت؟ قال له بولس عدو عدوكم فنوديت فناديت من السماء ليس لك توبة الا ان تتنصر وقد تبت. وقد تبت فادخلوه الكنيسة. ودخل بيتا - [00:34:54](#)

لا يخرج منه ليلا ليلا ولا نهارا حتى تعلم الانجيل ثم خرج وقال نوديت ان الله قبل توبتكم صدقوا هو احبوا ثم مضى الى بيت المقدس. واستخلف عليهم نسطرا وعلمه ان عيسى ومريم والاله كانوا ثلاثة - [00:35:24](#)

ثم توجه الى الروم وعلمهم اللاهوت والناسوت. وقال لم يكن عيسى بانس ولا بجسم ولكنه ابن وعلم ذلك رجلا يقال له يعقوب ثم دعا رجلا يقال له ملكا. فقال ان الاله لم يزل ولا يزال - [00:35:44](#)

كويسة. فلما استمكن منهم دعا هؤلاء الثلاثة واحدا واحدا وقال لكل واحد منهم انت خالصة وقد رأيت عيسى في المنام فارضي فارضي عني وقال لكل واحد منهم اني في غدا اذبح نفسي فادعوا الناس الى نحتك ثم دخل المذبح فذبح نفسه. وقال انما افعل ذلك لمرضاتك - [00:36:04](#)

عيسى فلما كان يوم ثلثه دعا كل واحد منهم الناس الى نحلته فتبع كل واحد طائفة من الناس فاختلفوا واقتتلوا. فقال الله عز وجل وقالت النصارى المسيح ابن الله. ذلك قولهم - [00:36:34](#)

بافواهم يقولوا بالسنتهم من غير علم قال اهل المال لم يذكر الله تعالى قولنا مقرونا بالافواه والالسنة الا كان ذلك زورا. يضاهي هنا قرأ عاصم بكسر الهاء مهموزا والآخرين. قرأ - [00:36:54](#)

عاصم بكسر الهاء مهموزا. يا غنا. قراءتي. نعم والآخرين بضم الهاء غير مهموز وهما لغتان يقال ومعناها واحد قال ابن رضى الله عنهما يشابهون والمضاهاة المشابهة وقال مجاهد يواطنون وقال الحسن يوافقون قول - [00:37:14](#)

الذين كفروا من قبل قال النصارى قول اليهود من قبل وقالوا المسيح ابن الله كما قالت اليهود عزيز ابن الله وقال مجاهد يظاهرون قول المشركين من قبل الذين كانوا يقولون ان لا تولعوا - [00:37:47](#)

بنات الله وقال الحسن شبه كفرهم بكفر الذين مضوا من الامم الكافرة. كما قال في مشركي العرب قال الذين من قبلهم مثل مثل قولهم تشابهت قلوبهم وقال القتيبي يريد ان من كان في عصر النبي - [00:38:07](#)

صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى يقولون ما قال اولهم قاتلهم الله. قال ابن عباس الله وقال ابن جريج اي قتلهم الله. وقيل ليس هو على تحقيق المقاتلة. ولكنه - [00:38:27](#)

بمعنى التعجب انى التعجب. ايه. انى يوفكون ان يصرفون عن الحق بعد قيام الدالة عليه انتهى. اتخذوا احبارهم يعلم ان العظيم

اليهودي العجيلي انه رجل صالح ما ذكر من من الروايات - 00:38:47

بسبب تعظيم الله الاسرائيليات يعول عليها وهي الكتاب الذي انزله الله على موسى عليه السلام يا باغية ان جاء موسى ان جاء عيسى وحكم بها منها الهي يا الله بعضها - 00:39:23

مصدقا لما بين يديه من التوراة وليحل لكم بعضا وبقيت الى عهد نبينا محفوظة فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:40:01

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم. فصل واما اجماع الصحابة رضي الله عنهم فلان ذلك نقل عنهم في قضايا متعددة ينتشر مثلها ويستفيض. ولم ينكرها احد منهم - 00:40:30

فصارت اجماعا. واعلم انه لا يمكن ادعاء اجماع الصحابة على مسألة فرعية بابلغ من هذا الطريق فمن ذلك ما ذكره سيف ابن عمر التميمي في كتابه الردة والفتوح عن شيوخه قال ورفع الى المهاجر يعني - 00:40:50

هاجر ابن ابي امية وكان اميرا على اليمامة ونواحيها. امرأتان مغنيتان غنت احدهما بشتن النبي صلى الله عليه وسلم فقط ضع يدها ونزع ثنيتهما. وغنت الاخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها ونزع ثنيتهما. فكتب ابو بكر - 00:41:11

الذي سرت به في المرأة التي تغنت وزمرت بشتن النبي صلى الله عليه وسلم. فلولا ما قد سبقني فيها لامرتك بقتلها لان حد الانبياء ليس يشبه الحدود. فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو - 00:41:31

غادر وكتب اليه ابو بكر في التي تغنت بهجاء المسلمين اما بعد فانه بلغني انك قطعت يد امرأة في ان تغنت بهجاء المسلمين ونزعت ثنيتهما. فان كانت ممن تدعي الاسلام اه فادب وتقدمة دون المثلى. وان - 00:41:51

ان كانت ذمية فلا عمري لما صفحت عنه من الشرك اعظم. ولو كنت ولو كنت تقدمت اليك في مثل هذا لا بلغت مكروهك فاقبل ادعى واياك والمثلى واياك والمثلث في الناس فانها ماثم ومنفرة - 00:42:11

الا في قصاص وقد ذكر هذه القصة غير سيف وهذا يوافق ما تقدم عنه ان من شتم النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان وليس ذلك لاحد بعده. وهو صريح في وجوب قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم ومعاهد وان كان امرأة - 00:42:31

وانه يقتل بدون استتابة بخلاف من سب الناس. وان قتله حد وان قتله حد للانبياء. كما ان عند من سب غيرهم اه حد له وانما لم يأمر ابو بكر بقتل تلك المرأة لان المهاجر سبق منه فيها حد - 00:42:51

اجتهاده فكره ابو بكر ان يجمع عليها حدين. مع انه لعلها اسلمت او تابت فقبل المهاجر توبتها قبل كتاب ابي بكر وهو محل وهو محل اجتهاد سبق منه فيه حكم فلم يغيره ابو بكر. لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. وكلامه يدل - 00:43:11

الا انه انما منعه من قتلها ما سبق من المهاجر. وروى حرب في مسائله عن ليث ابن سليم ابن ابي سليم عن مجاهد قال عمر برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله. ثم قال عمر من سب الله او سب احدا من الانبياء فاقتلوه - 00:43:31

قال ليث وحدثني مجاهد عن ابن عباس قال ايما مسلم سب الله او سب احدا من الانبياء فقد برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة يستتاب. فان رجع والا قتل. وايما معاهد عاند فسب الله او سب - 00:43:51

فاحدا من الانبياء او جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه. وعن ابي مشجعة ابن ربيعي قال لما قدم عمر ابن الخطاب الشام قام قسطنطين بطريق الشام. وذكر قام قسطنطين بطريق الشام. وذكر - 00:44:11

معاهدة عمر له وشروطه عليهم. قال اكتب بذلك كتابا. قال عمر نعم. فبينما هو يكتب الكتاب اذ ذكر عمر قال اني استثني عليك معرفة الجيش مرتين. قال لك ثنيك وقبح الله من اقالك. فلما فرغ عمر من - 00:44:31

كتاب قال له يا امير المؤمنين قم في الناس فاخبرهم الذي جعلتني وفرطت لي وفرطت علي ليتناهاوا عن ظلمي قال عمر نعم فقام في الناس فحمد الله واثنى عليه فقال الحمد لله احمده واستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضل - 00:44:51

فلا هادي له. فقال النبطي ان الله لا يضل احدا. فقال عمر ما يقول؟ قالوا لا شيء. واعاد النبطي لما واعاد النبطي لمقاتله. فقال اخبرني

ما يقول. قال تزعم ان الله لا يضل احدا. قال عمر انا لم نعطك - [00:45:11](#)

الذي اعطيناك لتدخل علينا في ديننا. والذي نفسي بيده لان عدت لاضربن الذي فيه عيناك. واعاد عمر ولم يعد النبطي فلما فرغ عمر اخذ النبطي الكتاب رواه حرب. فهذا عمر رضي الله عنه بمحظر من المهاجرين والانصار يقول - [00:45:31](#)

لمن عاهده انا لم نعطك العهد على ان تدخل علينا في ديننا. وحلف لان عاد ليضربن عنقه. فعلم بذلك اجماع الصحابة على ان اهل العهد ليس لهم ان يظهروا الاعتراض علينا في ديننا وان ذلك منهم مبيح لدمائهم. وان من اعظم - [00:45:51](#)

اعتراض سب نبينا صلى الله عليه وسلم احسن الله اليك. وان من اعظم الاعتراض سب ايش اعتراض. الاعتراض؟ نعم وان من وان من اعظم الاعتراض سب نبينا صلى الله عليه وسلم. وهذا ظاهر لا خفاء به. لان اظهار التكذيب بالقدر - [00:46:11](#)

من اظهار شتم النبي صلى الله عليه وسلم بان اظهار التكذيب بالقدر من اظهار شتم النبي صلى الله عليه وسلم. وانما لم يقتله عمر لانه لم يكن قد تقرر عنده ان - [00:46:34](#)

هذا الكلام طعن في ديننا. لجواز ان يكون اعتقد ان عمر قال ذلك من عنده. فلما تقدم اليه عمر وبين له ان هذا دين قال له لئن عدت لاقتلك. ومن ذلك ما استدل به الامام احمد ورواه عنه شين. حدثنا حصين - [00:46:50](#)

عن حدثه عن ابن عمر قال مر به راهب فقيل له هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم. فقال ابن عمر لو سمعتم لقتلته انا لم نعطيهم الذمة على ان يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم. ورواه ايضا من حديث الثوري عن حصين عن شيخ ان - [00:47:10](#)

عمر اصلت على راهب سب النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف وقال انا لم نصالحهم على سب النبي صلى الله عليه وسلم والجمع بين الروایتين ان يكون ابن عمر اصلت عليه السيف لعله يكون مقرا بذلك. فلما انكر كف عنه وقال لو - [00:47:30](#)

سمعت لقتلته. وقد ذكر حديث ابن عمر حديث ابن عمر غير واحد. وهذه الآثار كلها نص في هذا هي في الذمي والذمية. وبعضها عام في الكافر والمسلم او نص فيهما. وقد تقدم حديث الرجل الذي قتله عمر من غير استتاب - [00:47:50](#)

حين ابي ان يرضى بحكم النبي صلى الله عليه وسلم. وحديث كشفه عن رأس صبيغ ابن عسل وقوله لو رأيتك محلول قال لضربت الذي فيه عيناك من غير استتابة وانما ذنب طائفته الاعتراض على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد تقدم - [00:48:10](#)

عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات هذه في شأن عائشة وازواج صلى الله عليه وسلم خاصة ليس فيها توبة. ومن ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة. وقال نزلت في - [00:48:30](#)

لعائشة خاصة واللجنة للمنافقين عامة ومعلوم ان ذاك انما هو لان قذفها اذى للنبي صلى الله عليه وسلم ونفاق والمنافق يجب قتله اذا لم تقبل توبته. وروى الامام احمد باسناده. نعم. وروى الامام احمد باسناده عن سماكه الفضل - [00:48:50](#)

العروة ابن محمد عن رجل من بلقين ان امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها خالد بن الوليد وهذه المرأة مبهمة وقد تقدم حديث محمد بن مسلمة وقد تقدم حديث محمد بن مسلمة في ابن يامين الذي زعم ان قتل كعبة - [00:49:10](#)

ان قتل كعب ابن الاشرف كان غدرا. وحلف محمد بن مسلمة لان وجده خالد ليقتلته. لانه نسب النبي صلى الله عليه وسلم الى الغدر ولم ينكر المسلمون عليه ذلك. ولا يرد على ذلك امساك امساك الامير اما معاوية او مروان - [00:49:30](#)

من قتل هذا الرجل لان سكوته لا يدل على مذهب وهو لم يخالف محمد ابن مسلمة. ولعل سكوته لانه لم ينظر في حكم هذا الرجل او نظر فلم يتبين له حكمه او لم تنبعث داعيته لاقامة الحد عليه. او ظن ان الرجل قال ذلك معتقدا انه قتل بدون - [00:49:50](#)

في امر النبي صلى الله عليه وسلم او لاسباب اخر. وبالجمل فمجرد كفه لا يدل على انه مخالف لمحمد ابن مسلمة فيما قاله وظاهر وظاهر القصة ان محمد بن مسلمة رآه مخطئا بترك اقامة الحد على ذلك الرجل. ولذلك - [00:50:10](#)

الهجرة لكن هذا الرجل انما كان مسلما فان المدينة لم يكن بها يومئذ احد من غير المسلمين. وذكر ابن مبارك اخبرني حرمة اخبرني حرمة ابن عمران حدثني كعب ابن علقمة ان ان غرفة ابن الحارث - [00:50:30](#)

هندي وكانت له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم. سمع نصرانيا شتم النبي صلى الله عليه وسلم. فضربه فدق انفه. فرفع ذلك فرفع ذلك الى عمر ابن العاص. فقال له انا قد اعطيناهم العهد. ايش ايش؟ احسن الله اليك - [00:50:50](#)

فرفع ذلك الى عمرو ابن العاص. نعم. فقال له انا قد اعطيناهم العهد. فقال له غرفة معاذ الله ان نعطيهم العهد على ان يظهروا شتم النبي صلى الله عليه وسلم. وانما اعطيناهم العهد على ان نخلي بينهم وبين كنائسهم - [00:51:08](#)

فيها ما بدا لهم، والا والا نحملهم على ما لا يطيقون. وان ارادهم عدو دونهم وعلى ان نخلي بينهم وبين احكامهم الا ان يأتونا راضين باحكامنا فنحكم فيهم بحكم الله وحكم رسوله - [00:51:28](#)

صلى الله عليه وسلم. وان غيبوا عنا لم نعرض لهم. فقال عمرو صدقت فقد اتفق عمرو وعرفه ابن الحارث على ان العهد الذي بيننا وبينهم لا يقتضي اقرارهم على اظهار شتم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:51:48](#)

كما اقتضى اقرارهم على ما هم عليه من الكفر والتكذيب. فمتى اظهروا شتمه فقد فعلوا ما يبيح ما يبيح الدم من غير عهد عليه فيجوز قتلهم. وهذا كقول ابن عمر في الراهب الذي شتم النبي صلى الله عليه وسلم لو سمعته لقتلته فانا لم - [00:52:06](#)

اعطهم العهد على ان يسبوا نبينا. وانما لم يقتل هذا الرجل والله اعلم لان البينة لم تقم عليه بذلك. وانما سمعه ولعل غرفة قصد قتله بتلك الظربة ولم يمكن من اتمام قتله لعدم البينة بذلك. ولان في - [00:52:26](#)

على الامام والامام لم يثبت عنده ذلك. وعن خليلد ان رجلا سب عمر بن عبدالعزيز فكتب عمر انه لا يقتل الا من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن اجده على رأسه اسواط. ولولا اني اعلم ان - [00:52:46](#)

ذلك خير له لم افعل. رواه حرب وذكره الامام احمد. وهذا مشهور عن عمر ابن عبد العزيز. وهو خليفة راشد عالم بالسنة. متبع ادعوا لها. فهذا قولي فهذا قول اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. والتابعين لهم باحسان لا يعرف عن صاحب ولا تابع خلاف لذلك - [00:53:06](#)

بل اقرار عليه واستحسان له. واما الاعتبار فمن وجوه. احسن الله اليك لا اله الا الله احسن الله اليكم يقول السائل الناس اذا دخل المسجد سلم على المصلين جميعا بصوت مرتفع - [00:53:26](#)

فهل هذا مشروع لا ليس مشروع لان هذا فيه تشويش على المصلين والقارئ يسلم بصوت خافت على من هو قريب على من هو قريب منه او جلس اليه نعم احسن الله اليكم - [00:53:55](#)

يقول السائل ابرى الشبكة يقول رجل متزوج من امرأتين وله اولاد منهما وعنده بيتان فماتت احدهما وهو يريد ان يقسم البيت الذي كانت تسكن فيه على اولادها ويريد ان يجعل البيت الثاني لاولاد المرأة الاخرى - [00:54:42](#)

فما الحكم في ذلك يجب ان يسوي بينهم يجب ان نسوي اذا كان البيتين تختلف يعدل آ لان هو الان يريد ان يعطيه يعطيهم البيتين فاذا كان البيتان متساوية القيمة - [00:55:31](#)

يعطي هؤلاء بيتهم وهؤلاء بيتهم وقد يكون اولاد هذه المرأة اثنان والاخرى ثلاثة المقصود انه لابد من العدل بين الاولاد نعم احسن الله اليكم يقول السائل الشبكة يجوز للوريث الفرع - [00:56:05](#)

هل يجوز هل يجوز للوريث الفرعي كزوج الاخت المتوفاة زوج الاخت المتوفاة. نعم وله اولاد منها ان يطلب اه نصيبه ونصيب اولاده من ايجار عقار لم يتم تقسيمه منذ عشر سنوات لسبب خارج عن ارادتنا - [00:56:52](#)

وكنا ساكنين انا وامي واخي بهذا العقار فهل يحل لنا عدم اعطائه قيمة ايجار حصته وعيشنا في البيت لحين آ بيعه وتقسيمه خصوصا ان زوجة ان زوجة المتوفى واولاده ساكنين في البيت - [00:57:32](#)

المهم الواجب اعطاء كل ذي حق حقه هذا هو الواجب هذا مجبر الكلام. مجبر القول ان انه يجب اعطاء كل ذي حق حقه يعطى كل وارث نصيبه من عقارب - [00:58:10](#)

وبنقول اثنان ونقود وهذا البيت الذي كتموه كل هذا الزمان عليهم ان يعطوا الوارث حقه من من اجار البيت لان البيت ليس ملكا له وحده ومن كل الورثة وزوج هذه المرأة - [00:58:28](#)

على نصيبه من نصيبها. على نصيبه من نصيبها من ذلك البيت نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة بعض الاخوة كان يقول دائما اذا انعم الله علي بسيارة فسأحضر دروس العلماء دون كل او ملل - [00:59:12](#)

وبعد ان انعم الله عليه بالسيارة فهو لا يحضر الدروس هل يدخل في قول الله تعالى ومنهم من عاهد الله لان اتانا الاية اذا كان قد نذر وقال لله علي كذا وكذا - [00:59:45](#)

اما ان يقول بالنية يقول ان الله يسالي سيارة فسأحضر يعني على اساس نية ان كان مجرد نية فلا عليه اذا حصلت منه التخلف. اما اذا كان قد عاهد الله وقال - [01:00:08](#)

اللهم ان اعطيتني فعلي فعالية كذا وكذا فهذا نذر عليه ان يوفي به نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة انا اتعرض لوساوس شيطانية منغصة وتأتي مني ردة فعل عليها فبعض الاحيان اقول للشيطان ابتعد عني او نحو ذلك - [01:00:29](#)

وهكذا فهل يندرج الذي قلته ضمن دعاء غير الله والشرك خير من ذلك ان تقول اعوذ بالله هذا خير من قولك يا شيطان ابتعد عني قل اعوذ بالله من الشيطان واما ينزغك من الشيطان نزع فاستعذ بالله - [01:01:09](#)

انه هو السميع العليم نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة رجل من اهل القصيم مشارك في الحد الجنوبي يذهب للحد ويمكث خمسطعشر يوم ثم يعود القصيم ويمكث اخر - [01:01:36](#)

خمسطعشر يوم كذلك. وهكذا فهل اذا كان في الحد الجنوبي له ان يقصر ويجمع مع العلم بان له اكثر من سنة على هذه الحالة اذا كان في الحد الجنوبي وهو لا يدري متى - [01:02:05](#)

كم يقيم فيه فانه يقصر اما اذا كان يعلم انه سيقوم فيه اكثر من اربعة ايام فاكثر اهل العلم على انه يتم ما دام يعلم وما مضى عليه من الايام وهو يقصر فيها - [01:02:42](#)

صلاته صحيحة لان المسألة فيها خلاف كبير بين اهل العلم ولكن هذا هو الذي ننصح به اذا جاء للحج وهو يعلم انه سيقوم في هذه المرة اكثر من اربعة ايام - [01:03:16](#)

فان عليه ان يتم هذا حطله نعم احسن الله اليكم. تقول السائلة عبر الشبكة عمري اربعة واربعون سنة تقدم شخص لخطبة ووى والدي واخي قد توفوا واعيش مع امي اه ووالدي واخي - [01:03:35](#)

قد توفوا واعيش مع امي فهل يحق لي توكيل القاضي لتزويج مو توقير القاضي. القاضي هو وليك القاضي ما دام ليس عندك ولي فالقاضي وليك اذا رفعت قضيتك الى القاضي فالقاضي يتصرف - [01:04:08](#)

ان كان لك ابن عم يتولى تزويج اخي والا تولى ذلك القاضي نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل يجوز اعطاء زكاة المال لابن العاقل عن العمل وقيم معي - [01:04:34](#)

اذا كان يقيم معك وانت تنفق عليه وتكفيه فهو غني بما تعطيه تعطيه الزكاة وان كان يقيم معك ولكنك لا تنفق عليه اعطهم من الزكاة ما يكفي نعم احسن الله اليكم - [01:05:08](#)

يقول السائل عبر الشبكة بعضهم يحتج بوظائف النساء مع الرجال والاختلاط في الطب وغيره بان النساء كن يطببن الرجال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبماذا يرد عليهم اولا تلك النساء اللاتي - [01:05:41](#)

يغزون معهن محارمهن ولا يحصل بهن خلوة ومن اسباب ذلك الضرورة ضرورة اما الاختلاط الذي الواقع في هذا العصر فانه يتضمن الخلوة ويتضمن انفراد المرأة بالرجال وليس معها محرم لها - [01:06:20](#)

المقصود ان انه لا حجة لهم في ذلك بما ذكرت من ان معهن محارم وهن لا يحصل بهن لا يحصل بهن خلوة والثالثة انها عندما يقومون به ضرورة نعم - [01:07:16](#)

احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة منعت ابني من الذهاب الى المسجد لاداء صلاة الجماعة خوفاً من مرض كورونا فهل فعلي هذا صحيح اذا كان اهل المسجد ملتزمين بالتعليمات الوقائية. ففعلك غير صحيح - [01:07:40](#)

كانوا غير ملتزمين بمنع الوجه والاولى عدم منعه نعم اه انتهى - [01:08:27](#)